

وانما جعل للمرأة قيمة الخشب والقصب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم
وقال الصدوق والشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة والمحقق صاحب الجامع فذلك مخصوص
بغير ذات الولد جمعا بين ما تقدم وبين رواية الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل هل ترث امرأته من داره او ضياعه او من التربة
شيئا او يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا ترث من ذلك شيئا قال انها ترثه وترثه من كل
شيء ترك او تركت وحجة الجمع رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن
ولد اعطين من الرباع وحمل الشيخ في الاستبصار رواية ابن ابي يعفور على التقية او على
نفي الارث مما عدا تربة الارض من القرى والرباع حملا للمطلق على المقيد قلت وهو ما عدا التربة للارض
ليس ببعيد لان تخصيص عمومه ولكن يمكن ان يقع ظاهر الروايات انها لا ترث مطلقا الاولى
فيثبت الثاني من جمع الاتفاق وهو الاصح الثاني ما الذي فيه اقوال ثلثة المشهور بين
الاصحاب انها تمنع من نفس الارض والقرى والرباع كالدور والمنازل وتعطى من الالات والابنية
لا من قيمتها اختاره الشيخ في النهاية والقاضي وظاهر كلام ابي الصلاح وابن حمزة واختاره المحقق
لما تقدم من الروايات الثاني انها تحرم الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الالات
والابنية اختاره المفيد وابن ادريس وشارح المختصر اقتصارا في المنع على المتيقن والباقي
تحت عموم الآية ورواية [illegible] الصايغ قال سمعت ابا جعفر يقول ان النساء لا يرثن

يا جليل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين عمدة الشيعة

اذا سئلك سايل وقال ما الايمان قل هو التصديق بالله وبالرسول و

بالائمة عليهم السلام وكل ذلك بالدليل لا بالتقليد وهو مركب مرتب على خمسة

اركان من عرفها كان مومنا ومن جحدها كان كافرا وهي التوحيد والعدل

والنبوة والامامة والمعاد وحد التوحيد اثبات صانع واحد للعالم

ونفي ما زاد عليه والعدل تنزيه ذات الباري تعالى عن فعل القبيح و

الاخلال بالواجب والنبوة هي الاخبار عن الله تعالى بغير واسطة احد

من البشر وانما الواسطة ملك من الملائكة وهو جبرئيل عليه السلام والامامة

رياسة عامة في تعفف لشخص من الاشخاص في امور الدين والدنيا وهو

معصوم بنص النبي والمعاد اعادة الاجسام على ما كان عليه الدليل على

ان الله تعالى موجد ان العالم اثره والاثر يدل على وجود المؤثر

الدليل على ان العالم محدث انه لا يخلو من الحوادث وكل ما لا يخلو

من الحوادث فهو حادث فالحوادث هو الحركة والسكون الدليل

على حدوث الحركة والسكون ان كل واحد منهما اذا وجد الاول عدم

الآخر والذي يوجد وينعدم الدليل على ان الله تعالى واجب الوجود انا نقسم

الموجود الى قسمين واجب الوجود وممكن الوجود والواجب هو

الذي لا يفتقر في وجوده الى غيره ولا يجوز عليه العدم وهو الله تعالى و

وممكن الوجود هو الذي يفتقر في وجوده الى غيره ويجوز عليه العدم
وهو غير الله تعالى ولو كان البارى تعالى ممكن الوجود لافتقر الى مؤثر والمفتقر
ممكن ويلزم منه اما الدور او التسلسل وهما باطلان فيكون البارى تعالى
واجب الوجود وهو المطلوب الدليل على ان الله تعالى قديم ازلي ان قديم الازلي
هو الذي لا اول لوجوده فلو كان البارى تعالى لوجوده اول لكان محدثا
وقد ثبت انه تعالى واجب الوجود فيكون قديما ازليا الدليل على ان الله تعالى
ابدي ان الابدي هو الذي لا نهاية لوجوده فلو كان البارى تعالى لوجوده
نهاية لكان محدثا وذلك عليه محال لوجوب وجوده ومعنى انه باق
اي مستمر الوجود بين القديم والابدي الدليل على ان الله تعالى قادر مختار
ان الفاعل على قسمين قادر مختار وقادر موجب فالقادر المختار هو الذي
يصدر عنه الفعل مع تقدم وجوده وعليه الترك والموجب هو الذي
يصدر عنه الفعل دفعة واحدة ولا يمكنه الترك كالنار في الاحراق والشمس في
حدوث
اشراقها فلو كان البارى تعالى موجبا لزم قدم العالم وقد بينا حدوثه او
البارى تعالى وقد بينا قدمه وقدم العالم وحدوث البارى تعالى وهما محالان
فيكون البارى تعالى قادرا مختارا الدليل على انه تعالى عالم ان العالم هو الذي
جهة
يصدر عنه الافعال المحكمة المتقنة على وجه يحصل الانتفاع به وهذا ظاهر
فيكون الله تعالى عالما الدليل على انه تعالى حي انه قادر عالم ومعنى الحي والمعدوم
لا يتصف بالقدرة والعلم فيكون الله تعالى حيا الدليل على انه تعالى سميع بصير

المرء مخبوء تحت لسانه

المرء

انظر

الكرام

الكلام

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل متفرقة سمعتها من حضرة شيخنا ومقتدانا ومجتهد زماننا علي بن عبد العالي رحمه الله وانا السائل من الله من علمه الجهلي فضل الله حسن المسئلة الاولى فعل الوضوء من البول والغايط في المسجد مكروه ب لا وجه لنية رفع الحدث ولا استباحة الصلوة في الوضوء التجديدي اذ لا حدث هناحتى ينوي رفعه والاستباحة يعني زوال المانع من فعل الصلوة ولا مانع هنا ج لا باس باخذ الماء من اعضاء الوضوء للمسح عن ضرورة د مقدم الرأس اعلاه من وسط الراس واسفله آخر منابت شعر مقدم الراس واما عرضا فبالعرف ه لو راعي في الوضوء بقدر الامكان ان يبقى في البدن نداوة لمسح الراس والرجلين ولم يبق النداوة ينبغي ان يستانف ماء جديدا للمسح ويجامع التيمم مع الوضوء احتياطا ثم يصلي و الموالات هي ان يكمل طهارته قبل جفاف ما تقدم ولكن لا ريب انه في الهواء الرطب كما في الشتاء لا يجف السابق مدة مديدة والظاهر ان يقدر التوسط في رطوبة الهواء ز تحديد الوجه في الوضوء عرضا هو موضع الانحدار من جوانب الوجه ولكن البياض الذي قدام الاذنين داخل في الوجه ولا يجب غسلها في الوضوء ح لو مسح الراس بازيد من ثلث اصابع بقصد اتيان الواجب بالمجموع بطل الوضوء فان مسح الراس لا يكون بازيد من ثلث اصابع نحو لو مسح الراس باربعة اصابع وهو يعلم ان مسحه لا يكون بازيد من ثلث اصابع غاية ما في الباب ان يلتزم مسح احد اصابعه صح وضوءه

وضوءه ولو مسح بثلثة اصابع منفرجة لا مضمومة صح الوضوء لانه اذا جمعت
المسحات التي حصلت من ثلثة اصابع منفرجات صار بقدر ثلثة اصابع
مضمومة **ط** يستحب ان يكثر غسل مقدم قصاص الراس من باب المقدمة
وكذا يستحب تكثير غسل ما فوق المرفقين من باب المقدمة **ي** لا باس ان يصل
اليد في مسح مقدم الراس الي اثر الغسل الذي في مقدم قصاص الشعر من باب
المقدمة وان كثر في غسل مقدم القصاص استحبابا فانه لا يعد ماء جديدا فيجوز
المسح علي الراس والرجلين مع رطوبتهما **الحادي عشر** يستحب غسل مسترسل اللحية
في الوضوء وهو يعم الاسفل وجانبي الوجه **يب** لا يجب تخليل الظفر وغيره
في مسح الرجلين وان طال الظفر وكان تحته وسخ **يج** لا باس في الوضوء في ان
يغسل ظهر اليد ثم بطنها او بالعكس ولا يجب ان يغسل اليد مع بطنها معا الي
اطراف الاصابع **يد** لا بد لدائم الحدث اذا توضا من المبادرة الي الصلوة
فان اخر لا بد من طهارة اخري **يه** لا بد في المضمضة والاستنشاق في ان
يمضمض ويستنشق بكف واحد ثلث مرات نعم كونها بثلث اكف مستحب
آخر **يو** يكفي في الموالات في الوضوء عدم جفاف جميع ما تقدم من محال
الواجب والمندوب فلو جف السابق بتمامه سوي ما استرسل من اللحية
مثلا لا يضر بالموالات **يز** يجوز مسح كلا الرجلين بيد واحد سوي اليمني و
اليسري لكن مسح رجل اليمني باليمني واليسري باليسري افضل ثم اذا مسح كليهما
بيد واحد فمسحهما باليمني افضل من اليسري **يح** ويسقط الشك ببلوغ الكثرة

ويتحقق الكثرة هنا بما يعد في العرف كثيرا لا يتوالى ثلث تسكات بخلاف الشك
في الصلوة فانه يتحقق بتوالى في ثلث فرايض متوالية او فريضة واحدة للرواية
يط الدم الخالص اذا خرج من السبيلين بالتحرز وغيره لا يبطل الوضوء
ك اذا توضا بالماء المغصوب جاهلا او ذاهلا ثم تجدد العلم قبل المسح صح
الوضوء وجاز المسح كا لو قصد قطع الوضوء او الغسل في اثنائهما لم يبطل
ما سبق على زمان القصد فيجب النية واتمام ما بقي ولا يصح الاستيناف الا مع جفاف
ما تقدم في الوضوء واما في غسل الترتيب فلا يصح الترتيب كب اذا خرج البول
او الغايط والريح من غير موضع الطبيعي لا يصير في المرة الثانية والثالثة
والرابعة معتادا الى ان صار في الكثرة بحيث يطلق عليه المعتاد عرفا كج
قال في الارشاد انما يجب الوضوء من البول والغايط والريح من المعتاد فاك
عليه شيخنا ومقتدانا اما ان يريد بالمعتاد المعتاد بحسب الخلقة اي الطبيعي
فيلزم ان يكون خروج البول والغايط والريح من غير الطبيعي موجبا للوضوء
واما ان يريد بحسب الخروج فيلزم ان لا يكون خروجها في المرة الاولى من الطبيعي
ومن غيره مع التداوم موجبا للوضوء كد في الصوم اذا كان الليل مضيقا
الا للغسل الغسل يجوز ان ينوى في نية الغسل اغسل لاستباحة الصوم او ضمه
مع استباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله واذا نوى كما ذكر ارتفع عنه الحدث
ويستبيح منه الصلوة ولو لم يكن الليل مضيقا ولم يكن عليه صلوة واجبة
فلا يصح نية الوجوب في الغسل بل ينوى الندب فاذا نوى الندب صح

ح واغتسل ارتفع عنه الحدث واستبيح له الصلوة والصوم كه الوضوء والغسل والتيمم اذا لم يكن لما دخل في استباحة الصلوة لا تسمى طهارة كالوضوء لنوم الجنب وغسل الجمعة والتيمم للخروج عن المسجدين كو يجوز مقارنة نية الغسل لغسل ما لا يتم الواجب الا به كالشعر الذي تتوقف غسل البشرة على غسله وكذا الظاهر انه يجوز مقارنة نية الغسل لغسل ما يستحب غسله في الغسل كشعور اللحية كز اذا ضاق وقت الصلوة عن الغسل وادراك ركعة من الصلوة مع الشرائط ويسع مع التيمم والادراك المذكور فالتيمم وادراك المذكور احوط والاولى ان لا يصح التيمم بل يجب الغسل ولكن وجوب الغسل ح ليس فوريا بل وقته يتسع بان الصلوة صارت قضاء والقضاء ليس فوريا كح قال شيخنا وقد علل بعض الفقهاء وجوب غسل الميت بانه يخرج عن الميت عند الموت النطفة التي خلق الميت منه فيصير جنبا غاية ما في الباب ان غسله على المنهج المخصوص فعلى هذا ينبغي ان يجب غسل من يغتسل ليقتل بسبب وقتل به كما لا يكفي مع انه ليس كذلك فضـ كط يجوز غسل الميت بعد الموت وقبل البرد ل العضو ذات العظم المبان ولو كان من الحي وجب تغسيله بالسدر والكافور والقراح كما يجب بتمامه غسل لا اذا فقد في غسل الميت احد الخليطين او كلاهما وغسل ثلاثا بالقراح ثم وجد الخليطين ولو كان بعد وضعه في القبر قبل ان يطرح التراب في القبر وجعله تحت التراب وجب غسله ثانيا وكذا اذا تيمم ثم وجد الماء لب ينبغي في غسل الاموات ان يكون صاب الماء هو النادي لا المقلب

واذا نوى الصاب فكل موضع من الميت لم يصله الصاب الماء او وصله المقلب فعلى
الصاب ايصاله ولو باشر كلاهما النية لا بأس لج اذا وجد عظام الميت في المقابر
وغيرها فالظاهر انها مغسولة مصلاة عليها ولكن يجب دفنها وكفنها لد لا يجب
غسل الكافر ولا تكفينه ولا دفنه بل هو في حكم ميتة الكلب له اذا فقد الرجل
الاجنبي والمحارم من المسلمين يامر الاجنبية الكافر بغسل المسلم وكذا الاجنبي والكافر
ولكن تامره ان ينوي في الغسل ويغسله في نحو الاناء بحيث لا يباشر الماء بيده
ويخللها لحتاج الي التخليل بنحو خشب حتى لا ينجس فان تعذر الغسل بدون مباشرة
الكافر بيده وتنجيسه له فالظاهر سقوط الغسل لو اذا كان اجزاء الميت
مقطوعة قطعة قطعة يجمع المجموع ويغسل بنية واحدة ولا يجب ان ينوي لكل جزء نية
اخرى لز اذا مات ميت ولم يكن هناك سدر وكافور وكان في الرواح الى
موضع اخرى يطلبهما مشقة يغسل بلا خليط ويدفن لح يغسل المجروح الذي
لا يمكن ازالة الدم من جراحتها بان يلصق نحو قطن في موضع الجراحة فيمسح على
القطن الذي الصق ولا يجري التيمم لط يستحب لغاسل يديه بالقطن حتى تراخى
يبوستهما ولا يشترط نشف كخشبه م اذا كان الكافور مرجو الحصول ولم يشق
التاخير على المؤمنين ولم يخل بالميت ولو بغيره ينبغي ان يتراخى في دفن الميت
بعض التراخي ما لو ماتت امرءة حاملة وكان الولد في بطنها حيا يشق بطنها
من جانب الايسر ويخرج الولد ثم تخاط بطنها وكذا لو شك في حيوة الولد بعد
ان علم حياته مب اذا مات الجنب لا يجب تغسيله غسل الجنابة وقيل يجب

مج لو وطي احد في الميت بعد تغسيله لا يجب تغسيله مد ما بين العورتين ليس بداخل
في العورتين في الغسل بل يجب تنصيفه نصفه داخل في الايمن حين غسل الايمن ونصفه
داخل في الايسر حين غسله واما العورتين والسرة فيختار في تبعيضها في غسل الجانبين سواء
كان بالتنصيف اولا بان يغسل اكثرها مع الايمن واقلها مع الايسر او بالعكس او بان
يغسل احدهما مع الايمن والباقين مع الايسر او بالعكس مسه ويغسل كل من الزوجين
الاخر والمحارم مع فقد المماثل من وراء الثياب اي يستر جميع بدنه بثوب
ويصب الماء علي الثوب بحيث يعمه ويصل الي الاعضا ولا يلزم عصر الثوب ويطهر
الثوب اذا تم الاغسال والظاهر انه لا يمسه بيده على ما يلف على يده خرقة للتخليل وازالة
النجاسة ان احتيج سماع مسو ويجب ستر الميت للغاسل ولو احتيج الي تخليل العورة
ينبغي ان لا يمسها بيده فانه حرام بل يلف يده بخرقة مثلا ويخلله هز يستحب ان يكتب
على الكفن بالتربة الحسينية ع وان لم يوجد فبمطلق التراب فان تعذر فبالاصبع
من الاصباغ فان كتب بصبغ فمكروه مج يشترط العدالة في امامة صلوة الميت
كسائر الصلوات سواء كان المصلي وليا ام لا ولو لم يكن الولي عادلا يستنيب دبط
يحتمل ان يكون الزوجة اولي بالصلوة على زوج الميت من الباقين كما ان الزوج بالنسبة اليها
كذلك فعلي هذا لو لم ياذن لاحد ان يصلي على الميت لم ينعقد الجماعة وكذا يحتمل ان يكون
الام كالاب والاخت كالاخ ن اذا علم المصلي في صلوة الميت انه لم يكن مصليا
وان كان فاسقا هل له ان يقول في الدعا للميت اللهم لا نعلم منه الا خيرا الجواب لا الظاهر
لا لانه يعلم منه غير الخير فيكون ما يقول كذبا بل الظاهر ان يدعو له بدعاء آخر بان يقول

مثلا اللهم تجاوز عن سيآته واعفر وارحم الخ او امثال ذلك نا يحرم على المرء النظر
على عورة امرءة اخرى حي او ميت ويحرم لها التكشف لها وكذا الرجل بالنسبة
الي الرجل نب اذا كان وقت الصلوة مضيقا عن ازالة النجاسة او عن الستر
بل يصح الصلوة حاملا للنجاسة او عاريا الاحتياط ان يصلى كذلك ثم يقضى مزيلا
للنجاسة وساترا للعورة نج الثوب اعم من القبا واللحاف والفراش وغيرها
ونحو الخاتم من اللباس واما نحو السكين والسيف فقيل انه لباس ند اذا كان المصلي
حاملا للغصبي كاينا ما كان لم تصح صلوته نه اذا كان ذيل القبا مثلا طويلا
بحيث لا يكون المصلي حاملا في الصلوة وكان نجسا لا يبطل الصلوة فيه نو
ويجب على المتخلي ستر العورة المراد من العورة ههنا في الرجل القبل والدبر وما بينهما
وكذا في المرءة ان كان الناظر فيها نحو الاب والابن وغيرهما من المحرمين وان كان
الناظر فيها اجنبيا فجميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين نز اذا صار اللباس
مبلولا بماء غصبي فان امكن عصره بحيث يحصل منه ما يملك لابد من العصر حتى يصح
الصلوة معه وان لم يمكن عصرها كذلك يصح الصلوة معه نح ما لا يتم الصلوة فيه كالخف
والجورب والقلنسوة وغيرها مما لا يستر العورة على وضعه الذي كان عليه اما نحو
المنديل فان كان كبيرا بحيث امكن ستر العورة به فهو مما يتم فيه الصلوة فلا يعفى عن
نجاسته والا فهو مما لا يتم الصلوة فيه واما العمامة فالحق انه مما يتم فيه الصلوة نط
اذا كان المصلي حاملا للنجاسة التي على غير الثوب والبدن وان كان دما اقل من
درهم بغلي لم يعف عنه المنديل الحرير ان كان كبيرا بحيث يتم الصلوة به وحده لا

لا يجوز للرجل والا فقيه تردد سا لو كان على الثوب شعر غير ماكول اللحم او صوفه او وبره
كما لو علق من وبر القرود التي من جلد الثعلب او الارنب شي على الثوب لم يصح الصلوة
معه الا شعر الانسان لا باس ان يصلي معه سب اذا اسلم الكافر كان في بدنه
ثوب مبلول بعرقه مثلا لا يطهر ثوبه بل لابد من غسل ذلك الثوب حتى يطهر سج يكره ما فترا شر
الحرير واشد منه كراهة التحافه او شرب الانسان شيا نجسا وامكن التقي لم يصح صلوته
مادام في معدته سد كلب البحر وخنزيره ليسا من نجس العين ويطهر جلدهما بالتذكية
سه اذا بقي الرطوبة على الحيوان بعد ازالة النجاسة لم يكن طاهرا مادام رطبا سو
الخنزير اذا وقع في ماركر في المملحة وصار ملحا طهر وان كان الماء الواقع فيه الخنزير
اقل من الكر والاظهر عدم التطهير ولو وقع خنزير يابس في ارض يابس واستحال
بالملح كان الخنزير والارض طاهرين سز العصير العنبي اذا غلا واشتد حتى صار
دبسا او ذهب ثلثاه طهر سح نحو الخشب والفواكه الواقعة في الخمر يطهر بصيرورة
الخمر خلا وكذا اذا كان واقعا في العصير فصار العصير دبسا سط لو اطلع احد
على نجاسة كاينة في المسجد هل يصح الصلوة قبل ازالتها من المسجد ام لا الظاهر انه يصح
سوا كان الوقت مضيقا ام لا ع الارض اذا تنجست لا يطهر بالماء القليل
بخلاف الحجر والآجر فانهما يطهران باجراء الماء القليل عليهما اما اذا كان في منازل
آجر المفروش بنورة او جص او طين لا يطهر بالقليل عا الحبوب كالحنطة
والذرة وغيرهما اذا تنجست لا يطهر الا بالكثير وكذا نحو الملح والجمد والثلج والقرطاس
الا نحو الخشب الذي ينفذ فيه الماء قليلا فتطهر بالقليل عب الماء اذا تنجس

وكان خاليا عن نحو طين يطهر بالماء القليل ولا يشترط الكثير عج اذا كان المشار
نجسا وغمس في الكثير وكان عليه طينا نجسا فان كان ينفذ فيه الماء تطهر ولا احتاج
الى ازالة ذلك الطين عد اذا اشرقت الشمس على احد وجهي الحصر النجسة بعد بلها
وجفت الحصر طهرت وجهها الآخر ايضا عه اذا شق زوال الملون في ازالة
النجاسة كان معفوا لكن هل يشترط التغسيل بالماء الحار وبنحو الصابون والاشنان
الظاهر لا والاول احوط عو الاشياء القليلة التي في وجه الارض كاجزاء النبات
تطهر بطهارة الارض بتجفيف الشمس ولا يشترط في تطهير الارض نحو اسفل النعل
عز الدرهم البغلي بسكون الغين هو الدرهم الكسروي سمي باسم الضراب فان
الدرهم قد غير في زمان النبي صلى الله عليه وآله عن الكسروي وعمر امر في زمانه بذلك
الدرهم الذي كان قبل زمان النبي صلى الله عليه وآله تغيير الدرهم الذي في زمانه ص
الى الكسروي واذ كان اسم الضراب رأس البغل وقرئ البغلي بتحريك الغين و
تشديد اللام والبغل اسم قرية والاولى اشهر عح قد قدر الدرهم البغلي
بدائرة قطرها عقد الابهام عط لا دليل يدل على تحريم الاستقبال الذكر
حال الخلاء بالقبلة اذا انحرف بمقاديمه ودبره بالقبلة ف قول النبي صلى الله عليه
وآله اذا دخلت المخرج لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا
اي ميلوا الى الشرق او الى الغرب فيجوز استقبال ما بين القبلة والشرق
وما بينها والغرب فا كل غسل او وضوء يرفعان الحدث او يبيحان الصلوة
يشرع التيمم بدلا منهما سواء كانا واجبين او مندوبين وكل غسل او وضوء

او وضوء لا يرفعان الحدث ولا يبيحان الصلوة فلا يشرع التيمم بدلا منهما بل لا يشرع
التيمم في غير ما ذكر مطلقا سواء كان بدلا من الطهارتين او لا الا فيما ورد النص
والرواية فيه كخروج للجنب من المسجدين والتيمم لصلوة الجنائز عند البعض
والتيمم بدلا من غسل المستحب للاحرام عند تعذر الغسل قب اذا مسح ببطن
الكف على ظهر الكف الآخر في التيمم لا بأس بما بقي غير ممسوح من جوانب الاصابع
نعم لا بأس في ان يمسح واحتاط بحيث ما بقي جزء غير ممسوح ولا بأس في ان
يمسح ببطن كف ظهر كف الاخرى بدفعات مع الفصل بينهما بحيث لا ينفي
الموالات فح الزند خارج من الكف ففي التيمم يجب ادخال جزء منه في
الكف من باب المقدمة فد اذا تعمد الجنابة في الوقت مع علم بعدم الماء
تيمم ويصلي ثم يقضي الصلوة وكذا من كان عنده ماء واراقه بعد دخول الوقت
مع علم بانه لا ماء هناك سوى ما اراقه فد التراب المخلوط بالتبن او غيره
من النباتات ان كان الخليط قليلا وصغيرا او كان الخليط مستورا بالتراب يجوز
التيمم عليه والا فلا وكذا الجدار الذي فيه تبن فو الحجر المرمر المنعقد من
الماء لا يجوز التيمم عليه واما الحجر الرخام المشهور بين الفقهاء جواز التيمم عليه
فو بعض الاراضي المقطوع بعدم وجدان الماء فيها لا حاجة للتيمم الى
طلب الماء غلوة وغلوتين فح اذا طلب الماء في موضع غلوة او غلوتين
ولم يوجد لا حاجة الى طلبه اذا كان في ذلك الموضع لكل صلوة بل يكفي ما طلب
فط الاحوط في الوكيل الذي عين لطلب الماء غلوة او غلوتين ان يكون عدلا

نعم لو لم يكن عادلا وكان اعتمادا على قول لا يبعد ان نعتمد عليه س يجوز

التيمم على الحجر الرطب وكذلك على الارض الرطب قليلا صا قال في ان تعذر نزع

الجبيره في المسح وكان البشرة طاهرة فهل يجب التخليل حتى وصل الماء الى البشرة

ام لا الظ نعم جب اكه در بدن باشد اكر در سوراخ باشد ودر موضع طهارت

باشد وجهت كه آب بة آن برسانند واكر در سوراخ باشد حاجت بشكافتن آن

نيست ايضا صح اذا سمع اذان المؤذن كفى للمصلي عن اذانه وكذا الواذن

منفرد آخر كفاه عن اذانه واما اقامة المنفرد فلا يكفي للآخر من اقامته ايضا

اذان المخالف لا يعتد به وكذا لا يعتد باذان من يلحن في الاذان بخلاف اذان

الفاسق فانه يعتد به ايضا اذا قيد مثلا رجلا في ارض مغصوب والتجأ

اليه للضرورة كمخافة السبع او العدو بحيث لا يمكن له الخروج منها يجوز له التيمم

في الارض المغصوبة على الارض بحيث لا تعلق من الارض شيء على يده والوضوء

منها وكذا الغسل والصلوة وساير العبادات اذا صارح كونه فيها مباحا نعم

لا يجوز الوضوء والغسل بماء المغصوب بحال وان اضطر صل روي رواية

صحيحة ان الله تعالى انه نام النبي ص في بعض اسفاره وقت صلوة الصبح حتى

فات صلوة الصبح اداء منه ثم قضاها النبي ص بعد اليقظة صل المشهور

والاقوى والاظهر ان النبي ص كان قبل النبوة يعبد عبادة مخصوصة بحسب

ما الهم ربه وما كان تابعا للملل السابقة ايضا الائمة عليهم السلام ما قرؤا على

احد من الناس شيئا ولا تعلموا من واحد من الرعية بل كانوا مؤيدين من عند الله ع

مسئله هل يجوز للرجل ان ينظر الى بدن زوجته لا الصلوة غير ما استثناه الشارع ام لا الجواب يحرم النظر اليها وتبطل بها اما ما استثناه من الوجه والكفين وظاهر القدمين فلا بأس بالنظر اليه وصح صلوتها وهذا التعول ... عن الاصحاب ع

الله تعالى بعلم ربانى صو سبب كون تكبيرات السبع مستحبا ان النبي ص ذات يوم كبر للصلوة
وكان الحسين ع عنده صغيرا غاية الصغر بحيث ما كان تكلم مستقيما واراد ان
يأتم ويصلي فكبر النبي ص ثانيا فما تيسر له ع ان يتكلم فكبر ص ثالثا فما تيسر له ع ان يتكلم
فكبر رابعا وهكذا الى السبع حتى كبر الحسين ع وصلى ع فصار ذلك سنة ايضا
اذا تزايل الجبهة عن الارض خرج عن حد الساجد ولو كان رفعها اقل من اربع اصابع
بالنسبة الى الموقف ايضا لو رحل في الهوي الى السجود الى اقل من اربع اصابع بالنسبة
الى الموقف لم يتحقق السجدة فلو فعل مثل هذا بعد سجدتين مثلا لم يتحقق هناك
زيادة سجدة صن اذا بلغ نسيان قصد السورة بالبسملة الى حد الكثرة لم يؤثر
الكثرة في عدم الاعادة لقصد السورة بل يجب اعادتها بقصد السورة صح
النظر الى وجه امرأة محرمة والاشارة الى امر مشتمل للمعصية ونحوهما لا يبطل
الصلوة وان حرم صط الآبق ايس عاما للنفسه فيصح صلوته لكن قيل
يصلي في آخر الوقت ولا ريب انه احوط ق اذا لم يبق عن وقت الصلوة الا
مقدار ركعة وشرع في الصلوة اداء ونسي منها جزء كالسجدة او التشهد ولم الى ...
يتذكر حتى تجاوز محل تداركه بان دخل في ركن آخر يحتاج ذلك الجزء المنسي بعد
الصلوة لكن ينوي نية القضاء ولو جزم بترك جزء يقضي وتردد في انه هل
هو السجدة ام التشهد فالظاهر انه يقضي كلاهما ق لو اخذ احد ثلثة بلاد مثلا وطنه
على الدوام ووزع معيشته على الكون في هذه الثلثة كان الكل بلده فاذا
وصل في سفره الى احد منها اتم وان لم ينو الاقامة قب اذا علم الامام

عن نفسه عدم العدالة لا يجب له المنع عن الاقتداء به ويجوز له نية الامامة **قج** المسافر اذا بلغ في يوم اربعة فراسخ وتغير عزمه واراد ان يرجع في ذلك اليوم او الليلة الى وطنه الذي سافر عنه لا يقصر بل يتم **قد** لا بأس في تسبيح الزهرا عليها السلام ان يقول الله اكبر بسكون الراء مع عدم التنفس بين التكبيرات

من افادات الشهيد م م م الثاني الشيخ زين الدين رحمه

مسئلة هل الدسومة الظاهرة على البشرة الحاصلة عن البدن يمنع عن ازالة النجاسة عن البدن فيعتبر زوالها عن البدن او لا ليمكن تطهيره ام لا

مسئلة هل الادهان بالدهن مانع عن ازالة النجاسة عن البدن ام حكمه حكم ما ظهر على البشرة **جواب** اذا كانت البشرة نجسة وظهر فيها عرق او دسومة او دهنت بدهن فلا شك في تنجيس جميع ذلك بنجاسة البدن فيستحيل طهره بدون ازالة الجرم ذلك نعم لو زال ذلك وبقيت لزوجة التي تعسر زوالها عرفا ولا يمنع وصول الماء الى البشرة فقد صرح علماؤنا بطهرها دفعا للحرج واجراء لتلك اللزوجة مجرى اللون الحاصل بالصبغ بالمتنجس فقد صرح العلماء بطهر الثوب المصبوغ بالمتنجس اذا تخلله الماء مع بقاء اللون

مسئلة هل الوسخ المودع في البدن اذا علاه المني يلزم في ازالة المني ازالته ام لا **جواب** لا يلزم ذلك بقول مطلق فلو زالت اجزاء المني عن الوسخ بماء او بغيره وتخلل الماء الوسخ وجرى على البدن وعلى الوسخ على وجه التطهير طهر البدن والوسخ الباقي عليه اما لو لم يمكن ازالة اجزاء المني عن الوسخ فان

فان الجسم لا يطهر الا بازالة ذلك الوسخ وجريان الماء على البدن على وجه التطهير
مسئلة المستهلك عند ارباب الشرع ماذا يعنون به ومتى يتحقق الاستهلاك
جواب المستهلك ما انعدمت اجزاؤه انعداما عرفيا بحيث لا يبقى له اعتبار
في العرف ويترتب على ذلك عدم اعتباره في الشرع وان كانت اجزاؤه باقية وكان
بعضها مجتمعا وتوضيح ذلك ان الماء المطلق اذا خالطه قليل من ماء الورد ولم
يخرجه عن اطلاقه جاز الوضوء به مع انه صار في الحقيقة مضافا لان اجزاء ماء الورد
لم تنعدم انعداما حقيقيا كما لا يخفى ولهذا يزيد وزنه وقدره وربما بقيت رايحته
وطعمه وانما جاز الوضوء به لاستهلاكه بالمعنى المذكور وعلى هذا النهج بعينه اذا كان
المخالط للحرير مستهلكا لم يحرم الملبوس فيه واذا كان المخالط للتراب مستهلكا جاز التيمم
عليه وامثال ذلك كثير مسئلة القرطاس اذا عرض له التنجيس هل يطهر بغمسه في
الماء الكثير ام لا جواب نعم يطهر بالكثير اذا ازلت عنه عين النجاسة وتخلله الماء بحيث
وصل الى ما وصلت اليه النجاسة مسئلة القرطاس المكتوب بمداد متنجس هل يطهر
بعد جفافه بوضعه في الكثير او الجاري بحيث يتخلله الماء ويدخل في اعماقه ام لا
وهل يفرق بين تنجسه بمباشرة الكافر او بملاقاته بغير الكافر من النجس جواب
الحبر على القرطاس جسم من الاجسام فاذا كان قد تنجس بمباشرة كافر او غيره وتخلله
الماء الكثير في اجزائه فلا ريب في طهارته مسئلة هل الغسالة المنفصلة عن
الثوب الواردة على اليد العاصرة منجسة لليد ام لا جواب ذهب اكثر
الى طهارة الغسالة مطلقا ما لم تتغير وفيه قوة للاصل ولان الماء ورد على النجاسة

على وجه الاغلبية فلا يصير مغلوبا والالم يطهر المحل اصلا وقولهم بان الغسالة ماء قليل
لاقى نجاسة يمنع عموم كبراه واحد الاقوال ان حكم الغسالة حكم المحل قبلها
في الطهارة والنجاسة وفيه احوطية فان قلنا بقول المرتضى فلا اشكال في طهارة
اليد ولذا ان قلنا بالثاني وحكمنا بطهارة الثوب فان المحكوم بنجاسته عندهم
انما هو المنفصل دون الباقي من الرطوبة في الثوب وعلى اليد فانه لا يسمى عندهم غسالة
وان صح كانت الغسالة قد انفصلت عنه ولا نعلم ولا نظن احدا من العلماء تخيل
نجاسة اليد وطهارة الثوب فان اليد مباشرة له فاذا حكم بطهره حكم بطهرها
والا فلا كما اذا اوجبنا التعدد في الغسل غسل مرة وحكمنا ببقاء نجاسة الثوب
فانه يحكم بنجاسة الغسالة واليد والثوب ويحتاج في طهارتهما الى غسلة
اخرى او اكثر والحاصل ان الفرق بين اليد العاصرة والثوب من اقبح التحكمات
فان قلت قد حكم العلامة بنجاسة الغسالة بعد انفصالها وطهارة الثوب
مع ان الغسالة منفصلة عنه وبعضها باق فيه فليكن اليد كذلك اي يقول
بنجاستها بعد انفصالها عن الثوب ويقول بطهارة الثوب للضرورة قلت
هذا القول ينادي على نفسه بالضعف والتحكم البارد فلا يعول عليه لان
الماء اذا لم ينجس بملاقات النجاسة فما الذي نجسه بعد فراقها وبتقدير
تسليمه فهو رحمه الله انما قال بنجاسة الغسالة والرطوبة الباقية على اليد والثوب
لا تسمى غسالة عرفا ولا شرعا فتخيل نجاسة اليد مع طهارة الثوب لم يقل به
احد فهو من افسد الجهالات مسئلة بل يجب تعدد الغسل اذا كان الغسل

الغسل بالماء القليل ام لا وبتقديره فهل يكفي الغسلتان ام لا وهل الفرق
بين البول وغيره ام لا جواب رجح العلامة رحمه الله في المختلف اجزاء الغسلة
الواحدة بعد زوال العين في جميع النجاسات سوى الولوغ وحمل ما ورد من
الروايات بالتعدد على الاستحباب ولم يفرق بين البول وغيره وحكم الاصل
يؤيده ولكن الاحوط تثليث الغسلات في كل النجاسة الا الخمر وما الحق
به من المسكرات والفارة اذا ماتت فان الاحوط الغسل من ذلك سبع
مرات كما ورد في بعض الاخبار عن الائمة عليهم السلام مسئلة الآنية
المتنجسة هل يطهر بالقليل ام لا وبتقديرها فهل طريق تطهيرها هو صب
الماء في داخلها وتحريكه ثم القائه وهكذا الى ان يستوفي العدد المعتبر شرعا
ام غير ذلك جواب نعم يطهر بالقليل وطريق طهرها ما ذكر في السوال الما ذكر
في السوال وقد وردت به في النص عن الائمة مسئلة هل الخوابي المثبتة
يمكن تطهيره بالقليل ام لا وبتقديره فهل طريقه ادارة الماء على جوفها
بحيث يلاقي الماء الوارد جميع اجزاءها ثم يفرغ منها الى ان يستوفي العدد
ام لا ولو تعسر ذلك فهل يكفي املاءها ثم يفرغ الى ان يحصل العدد ام لا
جواب نعم يمكن طهرها بالقليل وصفته كما ذكر والنص عن اهل البيت ع
يشمل الخوابي واذا تعسر ذلك كفى في تطهيرها املاءها ثم افراغها في الظاهر
لعدم تعقل الفرق والله تعالى اعلم

الصورة بعينها صح

[illegible] قال طاب ثراه من تزوج امرأة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد ولو
دخل حرمت ولحق به الولد ولها المهر بوطي الشبهة وتتم العدة للاول وتستأنف اخرى
للثاني وقيل تجزي واحدة ولو كان عالما حرمت بالعقد اقول اذا تزوج الانسان
معتدة لاخ اما ان يكون عالما بالعدة والتحريم او جاهلا باحدهما فههنا اقسام
الاول ان يكون عالما وفيه مسائل أ تحرم عليه مؤبدا بمجرد العقد ب يجب عليه
التكفير بخمسة اصوع من دقيق على اعتبار التعزير ج لا تستقبل عدة الاول وان
دخل لعدم اعتباره في نظر الشارع د للزوج الرجوع لكن لا يحل له الوطي في الطهر
الذي وطي فيه العاقد حتى تحيض لجواز حملها من الواطي والولد للزوج في الظاهر
ولكونه قد لحق بنسبه من ليس منه وهو غير جائز ه لو راجع وقد حملت من الثاني
جاز ويحل له الوطي في زمان الحمل و لو لم يراجع وجب احتساب العدة للاول
من حين الطلاق ولا تنقطع بالحمل وان كان قد مضى قبل الحمل قرء فلا بد من
قرئين اخرين فان رأت الدم وقلنا انه حيض اكملت العدة بقرئين و
ان لم تر الدم او رأته وقلنا انه لا يجامع الحمل صبرت حتى تضع ولا تنقضي عدتها
الا بالاقراء لانها من اهلها وانقطاعها بالعارض معلوم متوقع زواله ولو رأت
قبل الوضع قرئين ثم وضعت ورأت الدم عقيبه بانت والا اكملت بقرء
اخر وان تأخر لمكان الرضاع ز لو طلقها الزوج بعد المراجعة والطلاق صحيح
حل نكاحها وان رأت وقلنا باجتماعه لان المقصود من الاستبراء علم براءة الرحم
من العلوق وهو ههنا حاصل يحصل ههنا مخالفة القواعد في امور أ اجراء

اراه معتادة وهي حامل ولم تنقض عدتها بوضع حملها ب مشاركة النفاس للحيض في
توقفه بأحد خاصيته عن قولهم هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ج جواز
الطلاق من غير استبراء المرأة ليست حاملا من مطلقها ولا يائسة ولا صغيرة
فرع لو عقد جاهلا في العدة ووطئ بعد خروجها لم تحرم لان الحكم في الجاهل متعلق
بالوطي لا العقد وقد حصل بعد العدة وح لا فرق بين ان يتجدد له العلم بعد العدة او
قبلها اذا كان الوطي بعد العدة (القسم الثاني) ان يكون جاهلا وفيه مسائل
أ لا تحرم بمجرد العقد ب تحرم مع الدخول مؤبدا ج تنقطع عدة الاول بوطئه
فان حملت اعتدت له بوضعه واكملت بعد عدة الاول ما بقي منها وان تحمل اتمت
عدة الاول بعد مفارقته ثم استأنفت للثاني عدة اخرى ولا تتداخل العدتان
لانهما حقان واجبان وتداخلهما على خلاف الاصل وهو مذهب الشيخ في النهاية وابن
ادريس واختاره المص والعلامة وقال الصدوق وابو علي تجزي واحدة عنهما لرواية
زرارة عن ابي جعفر ع في امرأة فقد زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها
بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للاخر ان
يتزوجها ابدا وفي طريقها ابن بكير لكن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه فقد استفيد
من الرواية ثلثة احكام أ الاكتفاء بالعدة الواحدة ب الحاق ذات البعل
بالمعتدة ج حكم وطي الشبهة بالنسبة الى ذات البعل كالزنا بها في اقتضاء
التحريم المؤبد وحملها الشيخ على عدم الدخول د لو اراد الزوج مراجعتها بعد وضع
الحمل جاز لا قبله لكونها في عدة غيره ويحتمل الجواز وعدمه من وطيها ولا منافاة

كما لو وطئت الزوجة بشبهة وهل تجب لها الانفاق عليه مدة حمل الرجوع يحتمل عدمه
قويا لان شرطها التمكين وهو مفقود هنا ويحتمل وجوبه لان المنع شرعي فاشبه الحيض
والمرض يح هل يباح له منها الاستمتاع بما عدا الجماع يحتمله لكونها زوجة ويحتمل عدمه
لقوله تعـ واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نعم تحريم الجماع فلا فرق فيه بين
القبل والدبر يط لا قسمة لها على الزوج مع رجوعه في زمان الحمل على القول به
ان حرمنا ما عدا الجماع ك اذا حملت من الثاني سقطت نفقتها عن الاول على
اقوى الاحتمالين لفقدان التمكين وكذا لو لم تحمل في مدة العدة كا لو ظاهر منها
الزوج او آلى في زمان الحمل صح لكونها زوجة لكن لا يجب عليه مدة العدة ويحرم
عليه العقد على الخامسة والاخت كب لو زنا كل من الزوج والزوجة في زمان الحمل
لم يرجم كج لا يجوز له العقد على الامة الا باذنها وكذا لا يعقد على بنت اختها
او اخيها الا مع الاذن كد لو قلنا بجواز الرجوع في زمان الحمل ووجوب الانفاق
وقلنا بالنفقة وجب لها نفقتان كه لو قذفها كان لها اسقاطه باللعان
كو يتوقف فعل العبادات المندوبة على اذنه وان لم يرجع كالحج والصوم
المندوبين وكذا النذر واليمين كز ولا فرق بين البائن والرجعي وعدة
الوفاة تذنيب المراد بالعقد الموجب للتحريم المؤبد في المعتدة والمحرم انما هو العقد
الصحيح الذي لولا هذا المنع لترتب عليه اثره اما الفاسد فلا يتعلق عليه حكم اذا
كان العاقد عالما بفساده ولو لم يعلم فساده كمن اعتقد نكاح الشغار فكالصحيح
في التحريم [illegible] طاب ثراه ولو تزوج محرما عالما حرمت وان لم يدخل ولو كان

ولو كان جاهلا فسد ولم يحرم ولو دخل اه ... حاصل الشيخ في النهاية والمشهور
ان المحرم اذا عقد فان كان عالما لحرمت بمجرد العقد وان لم يدخل وان كان
جاهلا لم تحرم ولو دخل بل يفسد ذلك العقد وله تجديده وبه قال ابن حمزة وهو
ظاهر المفيد وقال في الخلاف تحرم مع الجهل بالدخول كالمعتدة والاول اكثر
واعلم ان الموبدات في التحريم بالعارض عقوبة للمكلف عشرة أ من دخل
بمعتدة رجعية مطلقا او عقد عليها عالما ب من تزوج محرما عالما ج
من زنا بذات بعل ويريد به الزنا في نفس الامر وان لم يكن في ظن الواطي زنا
فلو وطيها شبهة او جاهلا بالتحريم ثبت الحكم فالمناط الوطي وتردد في التحريم
في وطي ذات البعل بالشبهة ويعضده ما اخترناه رواية زرارة وقد تقدمت
ونبهنا عليه فيما سلف د من فجر بعمته او خالته حرمت بناتها ابدا
ه الملاعنة لقوله عم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا و المطلقة تسعا
للعدة ينكحها رجلان ز المفضاة قبل بلوغها تسعا تحرم موبدا على الموطي
اذا كان زوجا وقيل مطلقا ح من اوقب ذكرا حرمت عليه امه ابدا
وان علت ط وكذا ابنته وان نزلت ى اخته خاصة دون بناتها
ويتعلق الحكم بادخال بعض الحشفة وان لم يجب الغسل ولا تحرم هذه الثلث
من الواطي على الموطوء ... مسئلة لو سلم الرجل على المرأة او
بالعكس فان كان منهما زوجية او محرمية او كانت عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة ثبت
استحقاق الجواب والا فلا ... كلية

مسئلة في عدد من يحرم على الرجل نكاحه ممن كان في شرع الاسلام اربع وعشرون امرأة
اولها الملاعنة والمطلقة تسع طلقات للعدة والمدخول بها نكاحا والمدخول بامها
كذلك المدخول بابنها واختها بملك اليمين والربيبة وام المرأة وحليلة الابن وان طلقها
بعد او مات عنها وكذلك حليلة الاب والمدخول بها في العدة والمعقود عليها في العدة
مع العلم بذلك والمنكوحة في الاحرام والمفجور بامها والمفجور بابنها والمفجور باختها والمفجور بها
وهي ذات بعل والمفضاة بالدخول بها قبل بلوغها تسع سنين والتي تقذف زوجها
وهي صماء او التي تقذفها الخرس زوجها وهي خرساء وبنت العم على ابن الخال اذا كان قد
فجر بامها وبنت الخالة كذلك والمفجور بها على الفاجر وكذلك المفجور بامها والقول في
جميع ما عددناه ما تواتر عن ائمة الهدى عليهم السلم وفي بعضه خلاف من سائر العامة وفي بعضه وفاق
منهم وفي البعض الاخر خلاف مسئلة في عدد من تبين من الازواج بغير طلاق وهي
في الحكم سبعون امرأة الملاعنة والمختلعة والمرتدة والمرتد عنها زوجها والمجوسية اذا
اسلمت وبقي زوجها على المجوسية وكذلك الصابئة واليهودية والنصرانية كذلك على قول
جمهور الفقهاء من العامة والامة المبيعة والامة المعتقة والامة اذا كان زوجها عبدا
لسيدها ففرق بينهما بانت منه بغير طلاق والامة اذا تزوجت بغير اذن سيدها
كذلك من دخل بصبية لم تبلغ تسع سنين فافضاها فرق بينهما بغير طلاق ومن ذلك
البرصاء والمجذومة والعرجاء والعمياء والمجنونة والرتقاء والعفلاء ومن بها علة
تمنع من جماعها على كل حال والمدلسة بالاسلام وهي ذمية والمدلسة بالحرية وهي امة وابنة الامة

او عشر

اذا عقد عليها على انها بنت مهيرة وكذلك المدلس عليها بالحرة وقد عقد له عليها على انها
انه عاقل والذمي على انه مسلم والعبد على انه حر والخصي على انه سليم والعنين على انه صحيح والوضيع
على انه شريف والعاجز عن القيام بالازواج على انه قادر والصغير على انه كبير ومن تزوج امة
على حرة كان لها فراقه بغير طلاق والمزوج بيهودية على مسلمة وكذلك من تزوج نصرانية ومن
تزوج ذات بعل يفرق بينهما بغير طلاق والمتزوج في العدة كذلك والمتمتع بها على قول كافة
الشيعة والمجبرة على قول العامة والمولى منها على قول كثير من العامة والمحرم على قول جمهور العامة
ومن علم انه قد تلوط بينها وبين زوجها رضاع ومن تبيع نشاز ومن رخص بالمحرم بعد النكاح
والمنكوح عليها بنت اختها بغير اذنها وكذلك المنكوح بنت اختها تبين من الزوج اذا
شارت بغير طلاق والمنكوحة على اختها تبين ايضا بغير طلاق والمنكوحة على انها لك
والمنكوحة على امها ايضا والمنكوحة بعد نكاح الوالد والمنكوحة بعد نكاح الولد ومن عقد
على انها من ذوات المحارم بانت بغير طلاق من ذلك الام وامهاتها والبنت وبناتها
وبنات الابن وان سفلن وبنات الاخ ايضا وبنات الاخت والعمات والخالات والمنكوحة على
اربع حرائر تبين ايضا بغير طلاق والمنكوحة في العدة من رابعة كذلك والمنكوحة في الاحرام
كذلك والامة المنكوحة على امة تبين من الحر بغير طلاق والامة المنكوحة على حرتين تبين من العبد
كما بانت من الحر والحرة المنكوحة ايضا على حرتين تبين من العبد كما بانت منه الامة بغير طلاق
وفي هذا الباب خلاف من العامة ووفاق

بسم الله الرحمن الرحيم لو نوى المسافر اقامة عشرة في غير بلده ثم خرج من موضع الاقامة بحيث تجاوز حدود
البلد ولم يبلغ مسافة فلا يخلو اما ان يكون عازما على العود والاقامة عشرة اما مستأنفة او على العود من دون الاقامة او
عزم على المفارقة وعدم العود او تردد عزمه في العود وعدمه او في الاقامة وعدمها او ذهل عن ذلك
فهذه ستة احوال الاول ان يعزم على العود والاقامة عشرة اخرى وهذا يتم ذاهبا وعائدا ومقيما
عند عامة الاصحاب لانه خرج من بلد فرضه فيه التمام الى ما دون المسافة ففرضه فيه التمام ويعود اليه على وجه
يقتضي وجوب التمام فلا موجب للتقصير الثاني ان يعزم على العود مع عدم اقامة عشرة اخرى وقد اختلف كلام
الاصحاب فيه فقال الشيخ وابن البراج وجماعة كالعلامة يوجبون القصر عليه في ذهابه وعوده لانه نقض مقامه
بالخروج من محل الاقامة وليس في نيته اقامة اخرى فيعود اليه حكم السفر وشيخنا الشهيد وجماعة يوجبون عليه
التمام ذهابا وفي البلد والقصر في عوده وهو الاقوى اما الحكم الاول فلانه لم يخرج عن حكم المقيم بقصد المسافة
وهي منتفية في الذهاب واما الثاني فلوجود قصد المسافة حيث انه قاصد الى بلده في الجملة اما الان او بعد
سفر آخر والبلد الذي كان مقيما فيه قد تساوى غيره بالنسبة اليه من حين بلوغ حد الترخص لا يقال هذا
آت في الذهاب ايضا لزوال حكم الاقامة ببلوغ حد الترخص وتحقق عزم المسافة على الوجه السابق لانا
نقول المعروف منهم ان للذهاب حكما منفردا عن العود فلا يضم احدهما الى الآخر الا فيمن قصد اربعة
فراسخ عازما على العود في يومه او ليلته وانما اخرجت هذه بحكم النص ولولا ذلك لكان المتردد في
ثلاث فراسخ عشر مرات او في اثنين اربع مرات بحيث لا يبلغ حدود البلد في حال عوده يلزمه
القصر وهو باطل بل كان نحو طالب الآبق يلزمه القصر بعد المنزل الذي يبلغ ما قصده مع عوده الى
بلده ثمانية فراسخ وهو باطل اتفاقا وانما يلزم القصر بعد عزم العود وبلوغ المسافة اما قبله فلا
ولو زاد على المسافة اضعافا بل لم يكن للتقييد بقصد العود ليومه او ليلته فيمن قصد اربعة فراسخ معنى
اصلا اذ لو اعتبر تكميل الذهاب بالعود صدق عزم المسافة فيمن قصد الرجوع من غده وهو معلوم البطلان
الثالث لو عزم العود وتردد في الاقامة فوجهان احدهما الاتمام مطلقا لانتفاء المقتضي للقصر

هو عزم المسافة واصحها الاتمام في الذهاب وفي البلد والتقصير في العود لان

انما يعود اليه بقصد اقامة اخرى ولم يحصل المنافات للتردد له الرابع لو عزم على المفارقة

[illegible] ران والاذان على اصح الوجهين وربما احتمل ضعيفا التقصير بالشروع في السير وهو بعيد

انظار البلد سواء في وجوب الاتمام والحدود من جملة البلد الخامس ان يتردد في العود و

وجهان احدهما انه كالثاني لان حكم التقصير موقوف على الجزم بالمفارقة ولم يحصل واصحهما

لان المقتضي للاتمام في الذهاب هو العزم على العود ولم يحصل فهو مسافر السادس ان يتردد

قصد العود والاقامة وعدمهما والظاهر الحاقه بما قبله نعم لو كان له عزم العود والاقامة قبل

الخروج وذهل عنه حين الخروج اعتبر قصده السابق فرع لو خرج ناوي المقام عشرة الى ما دون المسافة

عازما على العود واقام مستانفا لكن من نيته قبل الاقامة التردد الى البلد الذي خرج اليه مرارا متعددة

نوضه في هذه المرات كلها الاتمام ذهابا وعودا لوجود المقتضي للاتمام وهو خروجه من بلد

الى ما دون المسافة وعزمه على اقامة العشرة وتعدد مرات التردد قبل الاقامة لا يقتضي

بذلك مسافرا من دون قصد المسافة وهو منتف بقصد الاقامة قبله والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة في بحث الشياع وتحقيق ماهية الشياع وما يثبت به اختلف عبارات
الاصحاب في تحديده فقيل هو عبارة عن اخبار جماعة يتاخم قولهم العلم اي يقاربه فعلى هذا يعتبر حصول
ظن قوي يقرب من العلم وقيل هو اخبار جماعة يحصل باخبارهم العلم فعلى هذا يكون هو التواتر
والاصح هو المذهب الاول لان الظن القوي البالغ مبلغا يقرب من العلم ليس بادون من الظن الحاصل
بشهادة العدلين ان لم يكن اقوى ولان المفهوم من كلامهم ان الشياع غير التواتر فلو اعتبر فيه ما يعتبر في التواتر
لكان هو هو والظاهر من كلام الفقهاء انه ادون من شهادة العدلين مع ان الحاصل بها ظن وليس لعدده مقدر
بل المرجع الى حصول الطمانينة في النفس للسامع ولهذا لا تقدير وانه عدد معين لم اظفر فيه بتعويل عليه لكن
ما في تحديده من بعض علمائنا الاصحاب اخبار جماعة يشترط ان لا يكون عددهم اقل من ثلثة ولو قال لا
يعتبر فيه ان يكونوا فوق اربعة ليكون الفرق بين عدد الشهادة والشياع حاصلا حيث ان عدد الشهود
[illegible] فيهم العدالة بخلاف العدد في الشياع لم يكن بذلك البعيد ثم اعلم ان ما يثبت بالشياع قد اختلف كلام الاصحاب
فيه قدست [illegible] والذي في الدروس انه يثبت به تسعة النسب والملك والوقف والنكاح والموت والولاية
والقاضي والعتق والرق وفي القواعد ان صاحب الدروس اسند الى بعض الفقهاء القول بانه يثبت به
[illegible] وعشرون الثمانية التي هي غير العتق والعزل والرضاع وتضرر الزوجة والصدقة والجرح والتعديل
[illegible] والكفر والرشد والسفه والحمل والولادة والوصاية والحرية واللوث والقبل والغصب والدين
والاعسار والعتق مع انه صرح بالعتق الدروس وفي بعض نسخ الدروس تردد وقد صرح الاصحاب
[illegible] ثبوت [illegible]
[illegible] بالشياع [illegible]

